ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت منهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك و روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه واله الى الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا قال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله ص وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه واله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق و روى ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق و روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته انكح امته حرا او عبد قوم اخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل و روى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى

السيد

السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابها يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه له فهو جايز و روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي ع الطلاق والعدة بالنساء و روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة ان كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة ان كانت تحت الحر تطليقتان و روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وامراته حرة فطلاقها ثلث تطليقات و روى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة يعني اذا طلقت و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما و روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي قال وان بيع العبد فشاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم و روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها لمكاتبتها ايكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة و روى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا

Copyright © King Saud University